الدور الجزائي الاستثنائي للقاضي المدني

The exceptional criminal role of the civil judge

م.د. عمار رجب معيشر [*] م.د. وسام محمد خليفة [**]

المقـــدمـــة

إن المتتبع للتشريعات العراقية من خلال استقراء مضامينها بدقة يلاحظ أنها تمنح القاضي المدني صلاحيات جزائية عدة وبشقيها الإجرائي والموضوعي يتولى القيام بها وتلك الصلاحيات ناتجة من الضرورة الواقعية التي تسير باتجاه تمكين القاضي المدني من تطبيق القانون والحفاظ على هيبة القضاء ومواجهة كل من يؤدي فعله إلى انتهاك حرمة القضاء أو تضليله أو عرقلة سيره وبالنهاية إجبار أطراف الدعوى المعروضة إمامة أو وكلائهم على الالتزام بأحكام القانون، وهذا هو نهج المشرع الذي يريد به تحقيق الغاية المبتغاة والتي كانت فيما سبق لا تقتصر على منحها للقاضي المدني فحسب بل تتعدى إلى منح تلك الصلاحيات لغير القضاة من خلال منح صلاحيات جزائية لموظفين إداريين، وعلى أية حال فإن الاستثناءات الخاصة بمنح تلك الصلاحيات للقاضي المدني تنطلق من الاعتبارات التي يرى مشرعنا الفاضل أنها ضرورية بما تساهم من دقة وتبسيط للشكليات بما يتلاءم مع الدور الإيجابي للقاضي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحثنا في الصلاحيات الجزائية للقاضي المدني في عدم حصر الأحكام والقواعد التي تنظم منح تلك الصلاحيات وإنما جاءت متناثرة في تشريعات

* جامعة الفلوجة/كلية القانون .

** رئيس قسم القانون في كلية الأمام الأعظم/ الجامعة.

مدنية أو جزائية وسواء كانت إجرائية أو موضوعية فضلاً عن إبراز لأهم مظاهر تلك الصلاحيات لمشرعنا بقصد إظهارها وإيضاحها، كما وتتجلى أهمية بحثنا في عدم وجود دراسة سابقة حول إبراز تلك الصلاحيات بالشكل الذي نستطيع من خلاله بيان مدى أهمية الجانب الجزائي الذي لا غنى عنه لأي فرع من فروع القانون وهذا ما ظهر لنا من خلال إظهار أهم الصلاحيات الممنوحة للقاضي المدني .

إشكالية الدراسة:

تمثل مشكله الدراسة في بيان هل أن منح تلك الصلاحيات الجزائية للقاضي المدني جاءت على سبيل الحصر أم المثال، وهل هي صلاحيات أصلية أم استثنائية، وهل يجوز التوسع بها، وهل منح تلك الصلاحيات يتعارض مع صلاحيات القاضي الجزائي ؟

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة بأن هناك دور إيجابي كبير في منح القاضي المدني دوراً جزائياً استثنائياً عند النظر بالقضايا المعروضة أمامه مما يؤدي بالنهاية إلى سرعة حسم النزاع فضلاً عن تطوير الأداء القضائي المدني عندما يحاط بصلاحية جزائية تحافظ على انتظام سيره بما يتلاءم مع أهداف الجزاء الذي يفرضه القاضي المدني.

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة الأسلوب التحليلي والمقارن للنصوص القانونية للوصول إلى معرفة مدى فاعلية منح تلك الصلاحيات في تعزيز دور القاضي المدني.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الدور الجزائي الإجرائي للقاضي المدني

المطلب الأول: دوره في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الجلسة

المطلب الثاني: دوره في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة

المبحث الثاني: الدور الجزائي الموضوعي للقاضي المدني

المطلب الأول: الدور الجزائي الموضوعي في الجرائم الواقعة أثناء الجلسة

المطلب الثاني: الدور الجزائي الموضوعي في فرض العقوبات

المبحث الأول

الدور الجزائي الإجرائي للقاضي المدني

عند الاطلاع على بعض التشريعات نلاحظ أن القاضي المدني يمارس دوره وفق الصلاحية الأصلية الممنوحة له كقاضي مدني بموجب القانون، بيد أنه في حالات محددة وبصورة استثنائية نجد أن له دور جزائي بشقه الإجرائي مُنح له على سبيل الاستثناء ويبدو ذلك من خلال صلاحيته في تحريك الدعوى الجزائية ويراد بتحريك الدعوى الجزائية هو اتخاذ الإجراء الأول من إجراءات الدعوى أو هو الإجراء الذي ينقل الدعوى الجزائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يدخلها في حيازة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية لها[1]، ويبرز هذا الدور من خلال تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع خارج الجلسة والذي سنتناوله في الفرع الأول فضلاً عن تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع أثناء الجلسة والذي سنتناوله في الفرع الثاني.

المطلب الأول: دوره في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الجلسة

عند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ وبالتحديد إلى نص الفقرة (ج) من المادة (٥١) نجدها تعطي الصلاحية لأي قاضي أن

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٩٥، ط ٣، ص ١٠٨ .

يجري التحقيقات اللازمة في كل جريمة جناية أو جنحة حصلت بحضوره بشرط عدم وجود قاضي التحقيق المختص وهذا النص جاء عاماً لم يقتصر على القاضي الجزائي.

مما يعني أن القاضي المدني يحق له بموجب هذا النص أيضاً أن يقوم بدوراً جزائياً إجرائياً استثنائيا يتمثل في استخدام صلاحيات قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأصلي سواء فيما يتعلق بإصدار أمر القبض أو التوقيف أو التفتيش وضبط الأسلحة والأدوات التي استعملت في الجريمة إلى غير ذلك ثم يعرض الأمر على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن وتكون إجراءاته في ذلك الأمر بحكم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص[١].

ولعل تبرير منح المشرع العراقي إضافة لقاضي التحقيق جهات أخرى ومنها القاضي المدني سلطة التحقيق في الجرائم استثناءاه وذلك لأغراض منها عدم ضياع معالم الجريمة أو منع هروب المتهم، كل ذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية وحرصاً على أدلة الجريمة وعدم إلحاق ضرر بالمتهمين.

وفضلاً عن ذلك يرى البعض أن الهدف الأساسي الذي دفع بعض الأنظمة إلى منح تلك الصلاحية للقاضي المدني هو من أجل التقليل من عيوب بعض الأنظمة التي جعلت صلاحية تحريك الدعوى الجزائية للأفراد سواء بشكل مباشر من قبل من وقعت عليه الجريمة أو بشكل غير مباشر من قبل من علم بها من الأفراد وبالتالي فإن دائرة وسائل التحريك ستكون أكثر ضيقاً مما لو تم التوسع في تلك الوسائل ليشمل بها القاضي بشكل عام ومنها القاضي المدني والذي تعد إجراءاته بمنأى من الاعتبارات الكيدية التي تعج بها سوح المحاكم[٢] .

(١) القاضي جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد – ٢٠٠٤، ص٤٩ .

(٢) عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، بغداد – بلا سنة نشر، ص٦٠ .

ونرى بتواضع أنه لمّا كانت تلك الإجراءات التي تتخذ من قبل القاضي المدني بشكل استثنائي تبرره طبيعة الظروف والأحوال التي تمر الواقعة فضلاً عن كونها تمثل صلاحيات خطيرة كونها تمس بشكل مباشر حقوق وحريات وحرمة الأشخاص والأماكن، لذلك نرى أن هذه الصلاحية الممنوحة للقاضي المدني في سياق تحريك الدعوى خارج جلسة المحكمة هي صلاحية وظيفية وليست شخصية كما في حالة الحصانة التي تمنح للقاضي يبقى متمتعا بها طالما بقى محتفظا بصفته القضائية، لذلك فإن الأجدر أن يعيد المشرع النظر في صياغة النص القانوني الذي منحه تلك الصلاحية وذلك بأن لا يسمح له بمزاولتها إلا في منطقة أعماله الوظيفية وفقاً لنطاق اختصاصه المكاني[1]، وبالتالي لا يجوز له ممارسة تلك الصلاحية إذا كان خارج منطقة أعماله، وكذلك الحال فيما لو كان متمتعاً بإجازة حتى ولو كان في منطقة اختصاصه الوظيفي إلا إذا قرر قطع إجازته والعودة إلى ممارسة أعماله القضائية ضمن ذات المنطقة، وذلك كون أن تلك الصلاحية قد منحت له على سبيل الاستثناء، والاستثناء وكما هو معلوم لا يجوز التوسع فيه .

المطلب الثاني: الدور الجزائي للقاضي المدني في الجرائم المرتكبة أثناء المرافعة

سبق أن بينا في المطلب الأول الدور الجزائي للقاضي المدني في الجرائم التي ترتكب خارج المحكمة وبحضوره مما يستوجب الأمر أن نوضح دوره في الجرائم التي

(١) هنالك عدة معايير تناولت موضوعة تحديد هذا الاختصاص يمكن إجمال أهمها في ثلاثة معايير بهذا الصدد فالمعيار الأول هو معيار مكان وقوع الجريمة الذي بمقتضاه يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة (ركنها المادي)، أما المعيار الثاني فهو معيار وجود ضحية الجريمة أو المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه، أما المعيار الثالث فهو محل إقامة المُشتبه به أو المكان الذي يُلقى القبض عليه فيه للمزيد حول هذا ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠ .

تقع وقت المرافعة، وتقع هذه الجرائم في عدة أحوال إذ قد تقع على القاضي المدني وقت المرافعة، وقد تقع هذه الجرائم الواقعة على الغير أيضاً وقت المرافعة، فضلاً عن الجرائم المخلة بسير العدالة، وهذا ما سنبينه في المفردات الآتية:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على القاضي المدني وقت المرافعة

إن قيام القاضي المدني بواجباته القضائية وقت المرافعة قد يعرضه للاعتداء من قبل أي فرد شأنه في ذلك شأن الموظفين، لذلك تنبه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية إلى خطورة هكذا اعتداء لما له من أثر على هيبة القضاء ومكانة القاضي المدني لذلك نلاحظ أن القانون المذكور منحه دوراً جزائياً استثنائياً، وذلك في نص المادة (٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت على ((تأمر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من إجراءات التحقيق فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان لها أن تأمر بالقبض على من وقعت منه)) [١].

ومن خلال النص المتقدم نجد أن المشرع العراقي استعمل الفعل (تأمر) وهو فعل مضارع يأتي بصيغة الأمر مما يعني أن النص يوجب على القاضي المدني في

(١) ينظر المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفا..... أثناء تأدية واجباتها بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الإهانة أو التهديد على حاكم محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك)). والمادة(٢٣٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من اعتدى على ... وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا حصل الأمر مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقع الجرح أو الأذى على حاكم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها...)). والمادة (٢٣٢) ((يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١.أ – إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار – إذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فاكثر .ج – إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا))

هذه الحالة أن يقوم بالإجراءات التحقيقية اللازمة، ويبدو أن صيغه الأمر التي جاء بها المشرع العراقي في مضمون المادة المذكورة أعلاه تنطلق من أهميه تدوين المحضر التي تتجسد في ما يثبت في محضر الجلسة بشكل دقيق من وقائع لها حجيتها القانونية في الأثبات، وبالتالي إذا ثبتت في محضر واقعة معينة فهنا يحوز الحجية والقيمة القانونية الثابتة التي أعطيت للمحاضر الرسمية والتي تكون غير قابلة لأثبات العكس ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٢٢٠،٢٢١)، وأن العامل المهم في هذا السياق هو أن القاضي الذي سيتولى النظر بالجريمة ستكون له مساحه واسعة في تقدير ما ورد في ذلك المحضر من حيث اعتماده أو هدره لطالما كان يتولى دوراً جزائياً ومن ثم ستدخل الواقعة في ميدان حرية الإثبات في المسائل الجزائية[١]، نظراً للصلاحية التي يستمدها القاضي المدني في أداء دوره الجزائي وفق المادة (٥١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٢]، والتي تنص على ((لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا))، وهذه المادة تُعضِّد من الصلاحية الممنوحة بموجب نص المادة (٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل المذكورة آنفاً .

أما بخصوص الشطر الأخير من نص المادة (٦٤) المذكورة فتُشير إلى أنه إذا كانت الجريمة التي وقعت وقت المرافعة جناية أو جنحة فالمحكمة لها أن تأمر بالقبض على مرتكب الجريمة، فنلاحظ إن عبارة (كان لها أن تأمر) تدل على الجواز، حينئذٍ فإن القانون قد ترك للمحكمة تنسيب ما تتخذه من إجراءات ضد الخصم الذي ارتكب

(١) لبيان مضامين مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية تنظر المواد (٢١٣_٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،ط٢، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٣ .

الجريمة من حيث إلقاء القبض على المتهم وإرساله مخفوراً إلى الشرطة أو إلى قاضي التحقيق مع المذكرة التحريرية التي تصف الواقعة التي حدثت وكيف حصلت وما هو الفعل الذي ارتكبه الخصم وأسماء الشهود الحاضرين، ويُلاحظ أن المشرع لم يُنِط بذات المحكمة التي وقعت الجريمة أثناء انعقادها صلاحية محاكمة الفاعل بل اكتفى منها بتنظيم محضر لتثبيت الواقعة وذلك ليُجنب المحكمة معاقبة الفاعل بمحاكمة فورية، وكذلك ليتحاشى الجمع بين الخصومة والحكم خاصة إذا وقعت الجريمة ضد المحكمة نفسها أو أحد قضاتها[١]، ونرى أن المُشرِّع العراقي وفي سياق هذه المادة كان موفقاً في هذا الاتجاه ذلك لأن الجمع بين سلطتي التحقيق والمحاكمة من شأنها أن تُفقِد الحيدة التي لا غنى عنها في كل جهاز قضائي، ونرى أنه فضلاً عن ذلك فإن علة عدم جواز الحكم عليه مباشرة هو لما ينطوي على الحكم من خطورة ولأهمية حصول المتهم على المجال الكافي لتحضير دفاعه عن نفسه واستغلاله لكل مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا كان المشرع العراقي قد جعل من قبيل رد القاضي الوجوبي[٢]، هو إذا كان قد سبق له نظر الدعوى بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها[٣]، فمن باب أولى أن المشرع ينأه بنفسه من الوقوع بتلك الإشكالية المتعلقة بوضع القاضي موضع الشك والريبة في حكمه إذا جمع بين الصفتين بوصفه خصماً وحكماً بذات الوقت، وذلك لأن مهمة القاضي مهمة جسيمة لتعلقها بخطورة النتائج التي تتمخض عن سير الخصومة الجزائية بإصدار حكم قضائي تترتب عليه تبعات تنال من المشكو منه في حريته أو ماله أو جسمه، لذا فإن أهم ما يجب أن يتصف به القاضي من أجل أداء مهامه وتحقيق العدل هو الحياد والابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على هذا الحياد

(١) القاضي صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١١٤ وص١١٥.

(٢) يُقصد برد القاضي تلك الرخصة المخولة للمتقاضي الخصم بأن يطلب منع القاضي عن نظر الدعوى بناءً على أسباب حددها القانون ؛ يُنظر: كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٢٩ .

(٣) تنظر المادة (٥/٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بأي شكل من الأشكال إذا ما توافرت أسباب هذا التأثير المحددة في القانون والتي تُعرف بأسباب الرد، وحياد القاضي يعني أن يقف موقف الحَكَم الذي يزِن المصالح القانونية للخصوم بالعدل والابتعاد عن الانحياز غير المُبَرَّر إلى جانب أحد الخصوم مهما كانت انتماءاته الطبقية أو المهنية والانحياز إلى جانب حسن تطبيق القانون، لذا فإن هذا الأمر يُعد من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي[١].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الغير وقت المرافعة

اذا كان بالإمكان أن تقع جريمة على القاضي المدني أثناء النظر بالدعوى المدنية فمن الطبيعي أن تقع على الغير فقد يكون المجنى عليه في هذه الحالة الشاهد أو احد اطراف الدعوى أو وكلاؤهم أو احد الحاضرين ،أو أن يكون أحد أعوان القاضي من المعاونين القضائيين أو كُتّاب الضبط أو ربما على الادعاء العام المنسوب أمام المحكمة[٢]، أو على أحد الحضور، وهذا ما يُثير تساؤلاً يُطرح في هذا المقام يدور حول ما إذا وقع الاعتداء على شخص آخر من غير القاضي من الأشخاص المذكورين فهل أن الإجراءات التي يتخذها القاضي هي ذاتها التي نصت عليها المادة (٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أم لا، وفي الواقع نرى أن النص جاء مطلقاً لم يحدد هل أن الجريمة الواقعة على القاضي نفسه أم على الغير

(١) د. أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٩ .

(٢) أوجبت المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على عضو الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة ؛ وذلك حتى يتمكن من ملاحظة الدعوى ليقوم بتدقيقها والتأكد من كون أوراقها مُستكْمَلَة ومُنَظَّمَة على وفق الأصول وله أن يطلب استكمال النواقص الشكلية، فإذا ما وجد أي خلل في موضوع الدعوى فإنه يُنبِّه إلى ذلك بالدفع فيها ؛ يُنظر: غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام ،بلا جهة نشر، بغداد، ١٩٨٨،ص٩٠ .

وعليه فأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص بتخصيصه وبالتالي تخضع تلك الفرضية إلى ذات الأحكام المذكورة بذات المادة .

بيد أنه من جانب آخر ماذا لو كان مرتكب الجريمة هو أحد الأشخاص الإجرائيين في المحكمة وهم الأشخاص المخاطبون بالقواعد الإجرائية الجزائية والتي تخولهم حقاً أو مكنة، أو تفرض عليهم التزاماً أو خضوعاً أو عِبئَاً إجرائياً كالموظفين العموميين في السلطة القضائية كالقاضي وأعوانه والنائب العام ((المدعي العام)) وأعوانه، والمحامين والموظفين العموميين على اختلاف مسمياتهم الذين أناط بهم القانون سلطة الكشف عن الجريمة ومراقبة سلوك الأشخاص الآخرين[١]، ففي حالة وقوع الجريمة من أحد ممن ذُكر آنفاً فإنه يتم إتباع ذات السياقات الإجرائية المنصوص عليها لذات السبب المتعلق بعمومية النص وإطلاقه في هذا الصدد، وهذه الإجراءات لا تخل بحق المحكمة من فرض أحد العقوبات الانضباطية على الموظفين التابعين لها إلى جانب الإجراءات الجزائية استناداً للدور الإداري المحجوز للمحكمة والذي تقوم بها باعتبارها تمارس اختصاصاً مضافاً إلى جانب اختصاصها القضائي الأصيل .

بيد أن هنالك خصوصية لبعض الأشخاص الإجرائيين سيما الادعاء العام، فإذا حدث إخلال من عضو الادعاء العام الحاضر في الجلسة فلا يستطيع القاضي أن يأمر بإخراجه من الجلسة؛ وذلك لأنه عضو في تشكيل المحكمة يبطُل عملها بدون وجوده، ومن ثم لا يمكن في هذه الأثناء أن يوقع عليه أثناء انعقاد الجلسة إحدى الجزاءات الانضباطية لكونه لا يملك ذلك، بيد أنه يمكن للقاضي أن يرفع الجلسة ويُحرر مذكره بما حدث من عضو الادعاء العام ويبعث بها إلى مرجعه ليتولى مهمة اتخاذ الإجراءات الانضباطية بحقه، فضلاً عن إتمام الإجراءات الجزائية الأخرى[٢] .

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار الأحد، لبنان – بيروت ،١٩٧٤م، ص٥٥ وما بعدها .

(٢) عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بلا جهة ومكان نشر، ٢٠٠٣م، ص٧٨٠.

والجدير بالذكر في هذا المقام نرى إلى أن نطاق التصدي للجرائم التي تقع أمام المحكمة يشمل جميع الجرائم على اختلاف وصفها القانوني، فحتى إذا كانت الجريمة من جرائم الحق الشخصي التي لا يجوز تحريكها إلا بشكوى المجنى عليه، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي قيدها المشرع بأحد القيود الإجرائية اللازمة لتحريكها كالطلب والإذن فضلاً عن الشكوى الخاصة[1]، لطالما كانت الغاية المقررة في ذلك الإجراء هو كون أنها جرائم تمس بهيبة المحكمة .

ومن جانب آخر نرى إنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ الإجراءات الجزائية المخولة للقاضي المدني بصدد بعض الجرائم المرتكبة رغم أنها لا تعد من الجرائم الماسة بالاحترام الواجب للجلسات، وبالتالي فإنه يمكن اعتبار الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين من جرائم الجلسة، كذلك الحال في اعتبار جريمة شهادة الزور من هذا القبيل ويلاحظ أنه لا ينال من حق التصدي الجزائي من القاضي المدني أن تكون الجريمة التي وقعت في الجلسة من قبيل تلك الجرائم المذكورة .

وفي هذا الصدد نشير إلى نص المادة (١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨التي تنص على ((... وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ويكون حكم

(١) إن تحريك الدعوى الجزائية يتحدد كما هو معلوم طبقاً لنوع النظام الإجرائي المعتمد، بيد أنه من جانب آخر فإنه وإن كانت القوانين الجزائية الشكلية بغض النظر عن النظام الإجرائي الذي تتبعه قد بيَّنَت الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، إلا أنها مع ذلك قد وضعت بعض القيود التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية إلا من قبل الجهة التي حدد القانون صلاحيتها في إجراء ذلك القيد الذي من خلاله يتم تحريك الدعوى الجزائية، وتنطلق تلك القيود من الغاية التي اقتضى المشرع ضرورة إيرادها ؛ يُنظر: عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، بلا جهة نشر، القاهرة، بلا سنة نشر ؛ والجدير بالإشارة إليه إلى أن البعض يُقسِّمون قيود الدعوى الجزائية إلى قيود تتعلق بطوائف معينة من الأشخاص، وقيود تتعلق بطوائف معينة من الجرائم، فضلاً عن قيود متعلقة بمكان ارتكاب الجريمة ؛ يُنظر: ضاري خليل محمود ،مجموعة قوانين الإجراءات العربية، الجزء الأول، بلا جهة نشر، بغداد،١٩٨٤،ص١٥ .

المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه))، فنلاحظ هنا إلى أن المشرع المصري قد اتجه اتجاهاً واسعاً في إبراز الدور الجزائي الإجرائي للقاضي المدني فيما يتعلق بشهادة الزور إذ أعطى وبشكل جوازي صلاحية للقاضي المدني أن يحكم على من شهد زوراً في نفس الجلسة المنعقدة للنظر بالدعوى المدنية بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة' من دون الحاجة إلى إحالة المتهم إلى محكمة التحقيق المختصة كما هو علية الحال في التشريع العراقي، ونرى أن موقف المشرع المصري لا يستقيم مع الضمانات التي يجب أن توفر للمتهم بتلك الجرائم والمتمثلة بعدم جعل ذات الجهة خصماً وحَكَماً في آن واحد، فضلاً عن أهمية إعطاء الوقت الكافي للمتهم في تحضير دفاعه، سيما إذا ما علمنا أن الدور الجزائي الممنوح للقاضي المدني هو دوراً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه .

وفي هذا الصدد نثني على موقف المشرع العراقي الذي عالج تلك الحالة المتعلقة بصعيد تلك الجرائم المرتكبة من خلال اشتراطه ضرورة منح المحكمة المدنية الأذن باتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة الجزائية دون أن تتولى ذات المحكمة المدنية الحكم على المتهم، إذ أن أحاله المتهم بجريمة شهادة الزور إلى المحكمة الجزائية المختصة لا يتم إلا بعد الأذن من المحكمة المدنية نفسها تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي تنص على ((لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الأخبار الكاذب أو الأحجام عن الأخبار أو الأدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة أو الحاكمية التي وقعت هذه الجريمة أمامها أو أمام مكلف بخدمة عامة تابع لها، ويكون القرار بالأذن أو عدمه تابعاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره إلا إذا كان صادراً من محكمة التمييز فانه يكون باتاً)).

المبحث الثاني

الدور الجزائي الموضوعي للقاضي المدني

لكي يقوم القاضي المدني بممارسة عمله في جميع الجلسات لحين صدور الحكم لابد أن يتمتع بالصلاحيات الإدارية والمدنية وفي كثير من الأحيان قد تكون تلك الصلاحيات غير كافية مما يدفعه ذلك للجوء إلى تفعيل دوره الجزائي من خلال استخدام الصلاحيات الجزائية الممنوحة له بموجب التشريعات لغرض تطبيق القانون، وعند الاطلاع إلى بعض التشريعات نلاحظ أن القاضي المدني يمارس دوره كقاضي مدني بصفة أصلية إلا انه في حالات محددة وبصورة استثنائية نجده يلجأ إلى تفعيل دورة الجزائي ذات الصفة الموضوعية الممنوحة له بموجب القانون مع الإشارة إلى أن هذا الدور يقتصر فقط في الجرائم التي تقع أثناء الجلسة ويمكن بيان ذلك الدور من خلال المفردات القادمة .

المطلب الأول: الدور الجزائي الموضوعي في الجرائم الواقعة أثناء الجلسة

لكي يستطيع القاضي المدني أن يمارس دوره الجزائي لغرض ضبط نظام الجلسة والمحافظة على هيبة القضاء والمحافظة على سير العدالة لا بد من تحقق بعض الشروط التي يمكن أن نستنتجها من النصوص التي تمنحه تلك الصلاحيات الجزائية.

والمقصود بالجرائم الواقعة أثناء الجلسة تلك الجرائم التي تقع من احد الحضور أثناء المحاكمة او أثناء إصدار القرار القضائي[1] مما يعني انه ليس للقاضي المدني هذا الدور الجزائي أثناء جلسات التحقيق في الأحوال التي يمارس فيها صلاحية قاض التحقيق بموجب المادة (٥١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة

(١) تنص الفقرة (ج) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (لأي قاضي ان يجري التحقيق في ايه جناية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً).

١٩٧١ المعدل سابقة الذكر، فكل فعل يقع أثناء التحقيق ويشكل جريمة يخضع للنصوص العامة[١].

ويمكن القول بأن تلك الشروط تتمثل في ارتكاب فعل يكيف على انه يمثل إخلال بنظام الجلسة، ويراد بالإخلال هو كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو يقلل هيبته[٢]، وأن يقع الفعل(الإخلال) أثناء انعقاد الجلسة .

ونرى أن الهدف من منح القاضي المدني هذا الدور الجزائي الاستثنائي في هذا السياق يأتي بالنظر لبساطة الجزاءات المفروضة والتي لا ترتقي إلى تلك الجزاءات الجسيمة والتي يخشى من منحها إلى ذات الجهة من التأثير على الحيدة التي يجب أن يتمتع بها القاضي الجزائي، وبالتالي نرى أنه لا ضير من وحدة سلطات الاتهام والتحقيق وإصدار القرار القضائي الذي ينسجم مع الواجب الذي يفرضه القانون على القاضي المدني المتمثل في الحفاظ على نظام الجلسات وإبراز هيبة القضاء أمام الحضور مما يؤدي إلى تحقق فكرة الردع العام والخاص لكل من يحاول المساس بسير العدالة، وفي هذا المجال نستطيع القول أن الدور الجزائي للقاضي المدني مقيد بنطاق زماني ومكاني فإذا وقع الفعل المجرم خارج وقت الجلسة أو في غير مكانها فلا مجال لسلطة القاضي المدني لأن الفعل لا يمكن أن يُكيَّف على انه من جرائم الجلسات[٣] بيد أنه مع ذلك وإن كان الأمر هكذا نرى أنه لا ضير من دعوة المشرع إلى ضرورة أن يقتصر دور القاضي المدني على تثبيت الواقعة واتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية وإحالة الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة لإصدار القرار فيها بصدد العقوبات المحددة في ذلك القانون.

---

(١) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٢٠ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص٥٤٥ .

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص٣٢١.

المطلب الثاني:الدور الجزائي الموضوعي في فرض العقوبات

من المعلوم أن القاضي سواء كان مدني أو جزائي يقع على عاتقة مهمة حفظ نظام الجلسة وضبطها عند النظر بالنزاع المعروض أمامه من خلال مواجهة أي إخلال بنظام الجلسة ومن اجل تمكين القاضي المدني من ممارسة سلطته في ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي منح للقاضي المدني دوراً جزائياً يتمثل في بعض الصلاحيات الجزائية في سبيل ذلك ومنها صلاحية فرض عقوبات سالبة للحرية، فضلاً عن العقوبات المالية، ويظهر جلياً ذلك الدور في نص المادة (٦٣) من قانون المرافعات العراقي إذ نصت على ((١ – ضبط الجلسة وأدارتها منوطتان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها فأن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسة أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار، ويكون حكمها بذلك باتاً، دون أخلال بما نص علية في القوانين الأخرى))[1]، فهنا أن عبارة دون أخلال بما نص علية في القوانين الأخرى التي أشارت إليها المادة سابقة الذكر تدل على إمكانيه الركون إلى النصوص العقابية التي تتضمن وجزاءات علي مرتكبي جرائم الاعتداء من الناحية الموضوعية وهذا ما يمكن تصوره في نطاق المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية والتي تنص على ((يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك)) .

وفي ذلك الصدد قضت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية على ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونية عليه تقرر قبوله شكلاً وعند النظر على الحكم المميز فقد تبين انه صحيح وموافق للقانون

(١) نفس التوجه للمشرع العراقي في المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مع الاختلاف في مقدار مبلغ الغرامة .

ذلك أن الثابت من أقوال المشتكي وشهادة الشهود أن المدان قد اعتدى على المشتكي بالسب والشتم والقذف أثناء ممارسته لأعماله كمحام أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ وحيث أن الاعتداء على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديتها يعد اعتداءات على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بمقتضى أحكام المادة (٢٩) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل وحيث أن محكمة الجنح قد راعت وجهة النظر القانونية المتقدمة وحكمت على المدان وفقاً لأحكام المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ عليه قرر تصديق الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/جمادي الآخرة /١٤٣٣ هجري الموافق ٢٠١٢/٥/٢٠ ميلادي))[١].

كما قضت محكم استئناف ديالى الاتحادية على ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون بعد أن ثبت لمحكمة الجنح ارتكاب المحكوم (أ.خ.خ) للجريمة المنسوبة له من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وأسبابها وإعادة الإضبارة لمرجعها، وصدر القرار بالاتفاق في ٧/ذي الحجة/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٤))[٢]

ومن جانب آخر فإن أثر الدور الجزائي للقاضي المدني في فرض العقوبات لا يقتصر على تلك السالبة للحرية بل يتعدى ذلك إلى فرض عقوبة الغرامة[٣] ، وتعد

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ/الاتحادية رقم ١٠١/جنح/٢٠١٢ في ٢٠-٥-٢٠١٢ م، (غير منشور).

(٢) قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم ٢٤/ استئناف /٢٠٠٩ في ٢٤-١١-٢٠٠٩ م، (غير منشور).

(٣) تجدر الإشارة هنا إلى انه تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور بأن يلغى القرار٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ وهذا القرار يتضمن تعديل الغرامات الواردة =

العقوبات السالبة للحرية التي يمكن للقاضي المدني أن يفرضها اتجاه كل من يخل بنظام الجلسات أو يعرقل سير العدالة قليلة التطبيق من الناحية العملية مقارنة بعقوبة الغرامة وهذا ما ينسجم مع الفلسفة التشريعية الحديثة التي تدعوا إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية ومن ثم اللجوء إلى الغرامات .

والغرامة هي كما عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٥) بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه))[١] .

ويلاحظ أن العديد من التشريعات المدنية تتخذ من الغرامة كجزاء جنائي يفرض على مخالفة أحكامها بهدف تحقيق ضمان ضبط جلسات المحاكمة واستقرار سير العدالة وصولاً إلى هيبة القضاء.

ومن التشريعات العراقية التي منحت القاضي المدني دوراً جزائياً يتمثل في فرض العقوبات المالية نذكر منها على سبيل المثال، قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل وذلك بموجب نص المادة (٦٣) منه سابقة الذكر، كما أشار قانون المرافعات إلى فرض عقوبة الغرامة بحق المبلغ القضائي إذا اخطأ وادى الخطأ إلى بطلان التبليغ بسبب تقصيره عملاً بنص المادة (٢٨) منه والتي أعطت صلاحية جزائية جوازيه للقاضي المدني بفرض عقوبة الغرامة بحق المبلغ الذي اهمل واجبه وادى إلى بطلان التبليغ إذ نصت المادة المذكورة على ((للمحكمة أن تفرض على القائم

= في قانون العقوبات وقد نصت المادة الثانية بان يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المخالفات مبلغ لا يقل عن خمسين إلف دينار ولا يزيد على مئتي إلف دينار وفي الجنح مبلغ لا يقل على مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامة في الجنايات مبلغا لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار.

(١) عرفها المشرع المصري في قانون العقوبات في نص المادة (١/٢٢) بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم).

بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير إذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن)) .

كما أنه من جهة أخرى فعند الاطلاع على نصوص قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، نلاحظ أنها تمنح القاضي المدني دوراً جزائياً في فرض عقوبة الغرامة وفي حالات معينة، كما هو الحال في حالة ما إذا ادعى احد اطراف الدعوى بأن السند المقدم للمحكمة مزوراً طالباً أجراء التحقيق اللازم فعلى المحكمة أن تطبق نص المادة (٣٦) والتي تنص على ((اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه أجابته إلى طلبه وألزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الأخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير))[١].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية على ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد أن طلب التصحيح لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها بالمادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان ما أورده طالب التصحيح كان موضع التدقيق عند نظر الطعن التمييزي إذ أن طلب اعتبار الدعوى مستأخره إلى نتيجة التحقيق بالشكوى الجزائية المرفوعة من طالب التصحيح لا يستند إلى سبب قانوني صحيح وذلك لان الدعوى

(١) وبذات السياق مع الفارق نصت المادة (١٣٦) جـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ((لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الأخبار الكاذب أو الأحجام عن الأخبار أو الأدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة أو الحاكمية التي وقعت هذه الجريمة أمامها أو أمام مكلف بخدمة عامة تابع لها. ويكون القرار بالأذن أو عدمه تابعاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره ألا إذا كان صادراً من محكمة التمييز فانه يكون باتاً)).

البدائية المرقمة ١٩٠٥/ب/٢٠٠٦ أقيمت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ في حين أن الأخبار حول خطاب الضمان وأجراء التحقيق بشان تزويره حصل بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ أي أن التحقيق بشان ذلك قد جرى خلاف أحكام المادة (٣٦) من قانون الأثبات فالفقرة الأولى منها أعطت الحق للمحكمة بإحالة الخصوم إلى التحقيق إذا وجدت من القرائن القوية على صحة الادعاء بحصول التزوير وهذا لم يحصل كما وان الفقرة الثانية منها لم تجوز لقاض التحقيق أثناء نظر الدعوى البدائية المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشان الشكوى المقدمة من قبل احد الخصوم حول واقعة تزوير السند المبرز أمام المحكمة المدنية مالم تأذن المحكمة بذلك فتكون الشكوى الجزائية قد أقيمت خلاف أحكام المادة المذكورة لعدم حصول أذن من المحكمة المختصة – إضافة لذلك فان الشكوى الجزائية لا زالت في مراحلها الأولى ومتوقفة عند صدور امر القبض بحق المشكو منه وعليه فلا طائل من استئخار الدعوى وبإمكان طالب التصحيح متابعة الشكوى الجزائية وعند صدور حكم فيها بتزوير خطاب الضمان واستعماله أن يسلك طريق إعادة المحاكمة وفق أحكام القانون وعملاً بأحكام المادة(٢/٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً للخزينة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٨/ شعبان/١٤٢٩ الموافق ليوم ٢٠٠٨/٨/٢٨)) [١] .

كما قضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية على ((لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن وكيل المميزين (المدعى عليهم) كل من ... أولاد ... قد طلب في جلسة المرافعة ٢٠٠٨/٢/١١ أثبات واقعة التزوير للوكالة العامة المرقمة (٢١١٣) الصادرة من دائرة كاتب عدل البياع في ٢٠٠٦/١٠/٨ بقرار قضائي وطلب استئخار الدعوى وإحالة الموضع إلى محكمة التحقيق لبيان ما إذا كان هناك تزوير من عدمه، وان المحكمة قررت تكليف وكيل المدعى عليهم بتقديم كفالة لضمان حق المدعى وقد ابدى وكيل

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٢/ تمييز/ ٢٠٠٨ في ٢٨-٨-٢٠٠٨ م، (غير منشور).

المميزين عدم الممانعة وان الكفالة جاهزة ولغرض إنجاز الكفالة الشخصية أجلت المرافعة إلى يوم ٢٠٠٨/٢/١٧ وان وكيل المميزين ابدى في الجلسة المذكورة بأنه لم يتسنى له تقديم الكفالة وترك امر استئخار الدعوى للمحكمة وان المحكمة قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٧/١٥ رد طلب وكيل المميزين كون الدعوى الجزائية لم تحرك بعد، وان ما ذهبت اليه محكمة البداءة لا سند له من القانون، ذلك أن المادة /36_أولا) نصت على انه إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه أجابته إلى طلبه وألزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء، ولا يشترط لتطبيق النص المذكور سبق تحريك دعوى جزائية حول موضوع تزوير الوكالة، ولما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز، لذا قرر نقضه وأعاده إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/١٠/١٥)[١] .

واذا ثبت للمحكمة عدم صحة الادعاء بأن السند مزور ففي هذه الحالة على القاضي المدني أن يستخدم صلاحيته الجزائية الممنوحة له بموجب نص المادة (٣٧) من القانون التي تقضي بفرض الغرامة على المدعي بعدم صحة السند باعتبار أن فعله أدى إلى تضليل وعرقلة سير العدالة إذ نصت المادة المذكورة على ((اذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض أما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء)).

وكذلك في حالة ما إذا انكر احد اطراف الدعوى توقيعه أو بصمة إبهامه المثبت على السند ففي هذه الحالة على المحكمة أن تقوم بأجراء المضاهاة فاذا ثبت لها أن

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٣٩٥/ استئناف /٢٠٠٨ في ١٥-١٠-٢٠٠٨ م، (غير منشور).

السند صحيحاً تحكم على من انكر توقيعه أو بصمة إبهامه بالغرامة، تطبيقاً لنص المادة (٥١) التي تنص على ((اذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند يحكم على من انكره بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض، أما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء))، وفي هذا يتجلى الدور الجزائي للقاضي المدني في فرض العقوبة المالية المتمثلة في عقوبة الغرامة.

أما على صعيد فرض عقوبة الغرامة على الشاهد الممتنع عن أدائها، فنلاحظ أن امتناعه في هذا الصدد ينصرف إلى صعيدين، يتمثل الصعيد الأول بامتناع الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة، فبعد أن يتم تبليغ الشاهد بالحضور للأدلاء بالشهادة أمام المحكمة وفقاً لقواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون الأثبات قد يمتنع عن الحضور بدون عذر مشروع ففي هذه الحالة على القاضي المدني أن يطبق نص المادة (٩٣) من قانون الأثبات والتي توجب فرض عقوبة الغرامة على الشاهد الممتنع عن الحضور إذ نصت على مادة ٩٣ ((أولاً – إذا بلغ الشاهد بالحضور وتخلف بدون عذر مشروع، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا، وتامر المحكمة بإحضاره جبرا بواسطة الشرطة))، ((ثانيا – إذا حضر الشاهد بعد تغريمه وقدم عذرا مشروعا اعفي من الغرامة))، ((ثالثا – القرار الصادر في الغرامة أو الإعفاء منها لا يقبل الطعن)) وفي هذا النص إشارة واضحه إلى أن للقاضي المدني دوراً جزائياً.

أما الصعيد الثاني فإنه يتمثل بامتناع الشاهد عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، ففي هذه الحالة يلاحظ أن الشاهد يلتزم بالحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد ضمن ورقة التبليغ إلا انه يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة وبدون عذر مشروع ففي هذه الحالة يجوز للقاضي المدني أن يلجأ إلى الصلاحيات الجزائية الممنوحة له بموجب نص المادة (٩٤) والتي تقضي بفرض عقوبة الغرامة بحق الشاهد والتي تنص على ((أولا: ... ثانيا: يحلف الشاهد اليمين بان يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الأدلاء بالشهادة المطلوبة بدون عذر مشروع يجوز

للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا))، ويلاحظ أن النص بفرض عقوبة الغرامة امر جوازي وليس وجوبي.

والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام حول ما لو أن القاضي المدني اختار عدم فرض عقوبة الغرامة بحق الشاهد هل هذا يعني أن الشاهد لا يعاقب؟، وهنا نرى انه في هذه الحالة على القاضي أن يقوم بالأخبار عن تلك الجريمة وهنا يكون الأخبار وجوبي.

الخاتمة

تكمن أهمية البحوث والدراسات القانونية بما تتمخض عنه من نتائج ومقترحات ولذلك ينبغي أن نبين اهم تلك النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا للدور الجزائي الاستثنائي للقاضي المدني وعلى النحو الاتي:

أولاً: النتائج

١ – تبين أن القاضي المدني وان كان دوره الأساسي مدنياً إلا أن الواقع وبموجب القانون يمارس دوراً جزائياً وان كان على سبيل الاستثناء.

٢ – أن الدور الجزائي للقاضي المدني تنص علية التشريعات المدنية منها على سبيل المثال لا الحصر كقانون الأثبات وقانون المرافعات المدنية.

٣– أن الدور الجزائي للقاضي المدني يتجلى في الجانب الإجرائي والجانب الموضوعي ففي الجانب الجزائي الإجرائي للقاضي المدني فيتجلى في أجراء التحقيق بالنسبة للجرائم التي تقع خارج المحكمة أو أثناء المرافعة بهدف ضبط وقائع الجريمة وعدم ضياع معالمها، أما الجانب الموضوعي لاحظنا أن له دوراً يتمثل في فرض عقوبات سالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

٤ – أن القرارات التحقيقية وقرارات فرض العقوبة التي تصدر عن القاضي المدني لها نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها قرارات القاضي الجزائي من حيث شروط وإجراءات إصدارها.

٥ – أن منح تلك الصلاحيات الجزائية للقاضي المدني نرى أنها جاءت على سبيل الحصر فيما يتعلق بفرض العقوبات وهذا ما ينسجم مع مبدأ الشرعية وبالتالي لا يجوز التوسع فيها على اعتبار أن التوسع في القواعد الموضوعية الجزائية قد يؤدي إلى خرق مبدأ الشرعية على العكس من الصلاحيات الجزائية الإجرائية والتي نرى أنها جاءت على سبيل المثال.

٦ – أن منح تلك الصلاحيات الجزائية الاستثنائية للقاضي المدني نرى أنها لا تتعارض مع صلاحيات القاضي الجزائي الأصلية على اعتبار أن منحها جاء لمواجهة

حالات طارئة تقتضي التصدي لها وبشكل سريع حفاظاً على هيبة القضاء وتحقيق سير العدالة.

٧- أن المشرع العراقي منح القاضي المدني دوراً جزائياً موضوعياً وجوبياً في حالات وجوازياً في حالات أخرى .

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي بضرورة النظر في صياغة النص القانوني الذي منح القاضي المدني صلاحية القيام بالإجراءات التحقيقية وذلك بأن لا يسمح له بمزاولتها إلا في منطقة أعماله الوظيفية وفقاً لنطاق اختصاصه المكاني .

٢- دعوة المشرع إلى ضرورة أن يقتصر دور القاضي المدني بصدد دوره الجزائي على تثبيت الواقعة واتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية وإحالة الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة لإصدار القرار فيها بصدد العقوبات المحددة في ذلك القانون .

٣- ندعو المشرع إلى توضيح موقفه بشكل صريح وجلي بصدد الجرائم الأخرى التي تتعلق بقيود تحريك الدعوى بصددها فضلاً عن الجرائم المخلة بسير العدالة كامتناع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الشهادة بعد حضوره وان لا يدع الأمر محض اجتهاد .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- أجياد ثامر نايف الدليمي: عوارض الدعوى المدنية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.

٣- القاضي جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد – ٢٠٠٤.

٤- القاضي صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٥- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ،ط٢، صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨ .

٦- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٨.

٧- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠ .

٨- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٩- ضاري خليل محمود ،مجموعة قوانين الإجراءات العربية، الجزء الأول، بلا جهة نشر، بغداد،.١٩٨٤

١٠-عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة جامعة بغداد، بغداد – بلا سنة نشر.

١١-عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بلا جهة ومكان نشر، ٢٠٠٣.

١٢-عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار الأحد، لبنان – بيروت ،١٩٧٤ .

١٣- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، بلا جهة نشر، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٤- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام ،بلا جهة نشر، بغداد، ١٩٨٨.
١٥- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة – ١٩٩٥.

ثانياً: أطاريح الدكتوراه

- كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٤- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٧- من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
٨- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

رابعاً: القرارات القضائية

١- قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ/الاتحادية رقم ١٠١/جنح/٢٠١٢ في ٢٠-٥-٢٠١٢، (غير منشور).
٢- قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم ٢٤/ استئناف /٢٠٠٩ في ٢٤-١١-٢٠٠٩، (غير منشور).
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٢/ تمييز/ ٢٠٠٨ في ٢٨-٨-٢٠٠٨، (غير منشور).
٤- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم ٣٩٥/ استئناف /٢٠٠٨ في ١٥-١٠-٢٠٠٨، (غير منشور).

المـلخـص:

الأصل أن يمارس القاضي المدني أثناء نظرة الدعوى المدنية دوراً مدنياً مقرراً بموجب القوانين إلا انه قد يمارس في بعض الحالات دوراً جزائياً صرفاً وعلى سبيل الاستثناء سواء كان موضوعي يتمثل في فرض عقوبات قد تكون سالبة للحرية وقد تكون مالية أو قد يكون إجرائي يتمثل في جانب منه بطلب تحريك الدعوى الجزائية أو أحالتها بعد تحريكها وفي اطار جرائم معينة وهذا الدور ناتج من رغبة المشرع في تمكين القاضي المدني من تطبيق القانون والحفاظ على هيبة القضاء ومواجهة كل من يؤدي فعله إلى انتهاك حرمة القضاء أو تضليله أو عرقلة سيره وبالنهاية إجبار أطراف الدعوى المعروضة إمامة أو وكلائهم على الالتزام بأحكام القانون، فضلاً عن رغبة المشرع في تبسيط للشكليات بما يتلاءم مع الدور الإيجابي للقاضي.

ABSTRACT:

The civil court has the right to exercise civil role in accordance with the law. In some cases, however, it may exercise a punitive and externally punitive role, whether the objective is to impose sanctions that may be negative or may be financial, This is the result of the legislator's desire to enable the civil judge to apply the law and maintain the prestige of the judiciary and to confront any person who leads to the violation of the sanctity of the judiciary or to mislead or obstruct it. Or its agents to comply with the provisions of the law, as well as the desire of the legislature to simplify formalities in line with the positive role of the judge .